الايات كانه قيل فيه ايات بينات مقام ابراهيم وامن من
دخله وكثير سواها قال الزمخشري ونحوه في طي الذكر
قول جرير " كانت حنيفة اثلاثا فثلثهم "
" من العبيد وثلث من مواليها "
ومنه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام حبب الي من
دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في
الصلاة هذا كلامه فان قلت كيف تكون ما جوزه الزمخشري
في هذه الاية من ذلك نظرا لما الكلام فيه وهو قد صرح
بان مقام ابراهيم عطف بيان لقوله ايات بينات
قلت قد اعتذر عنه ابن هشام في اواخر النوع الثاني
من الجهة السادسة من الباب الخامس بانه قد يكون
عبر عن البدل بعطف البيان لتاخيهما واذا كان مراده
بعطف البيان هذا البدل استقام ما ذكرناه وانما لم
يحتج بدل الكل الى رابط لانه نفس المبدل منه في المعنى
كما في الجملة التي هي نفس المبتدا في المعنى لا تحتاج لرابط
لذلك وعلم مما تقدم انه يجب قطع البدل ان يتبع متعددا
ولم يف به ولم ينو معطوف محذوف يحصل به منضما
الى المذكور الوفا بالتفصيل ويجوز في ذلك ولكن الجن
الامع الفصل نحو نبشر من ذلكم النار **الخامسة**
بدل الجملة من الجملة بدل البعض واشتمال بشرط ان تكون
الثانية اوفى بتادية المعنى المراد من الاولى فالاول
نحو امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين وجنات
وعيون فان المراد التنبيه على نعم الله تعالى والمقام
يقتضي اعتنا به لكونه مطلوبا في نفسه او ذريعة
الغيرة والثاني اوفى بتادية المراد لدلالة الثاني على

نعم

نعم الله تعالى بالتفصيل من غير احالة على علم المخاطبين
المعاندين فوازنه وزان وجهه في اعجبني زيد
وجهه لدخول الثاني في الاول لان ما تعلمون يشمل
الانعام والبنين والجنات وغيرها وما ذكر من ان
الثاني اوفى بتادية لان الثاني ليس تفصيلا لجميع الاول
بل لبعضه فكما ان الثاني اتم من حيث التفصيل كذلك
الاول اتم من حيث كونه اعم واشمل فكيف رجح
الثاني فان قيل فهلا اقتصر على الثاني وترك الاول
فان المقصود حاصل به فالجواب انه لما كان المقام مقام
الاعتنا به ناسب ذكرهما جميعا لان ذكر الثاني على
الاستيناف بعد ذكر الاول زيادة اعتبار لان فيه
تعدد النسبة مرتين ولقصد الاستيناف بالثاني فارق
البدل عطف البيان فانه لم يقصد به الاستيناف
بل مجرد التوضيح وازالة الخفا بخلاف البدل فقصد
به الاستيناف وتزيل الخفا والثاني اعني بدل الاشتمال
نحو قوله
" اقول له ارحل لا تقيمن عندنا " " والا فكن في السر والجهر مسلما "
اي ان لم ترحل فكن على ما يكون عليه المسلم من استوا الحالين
في السر والجهر فان المراد بقوله ارحل كمال اظهار الكراهة
لاقامة المخاطب وقوله لا تقيمن عندنا اوفى بتادية
المراد لدلالة الكراهة لا تقيمن على المراد الذي هو
كمال اظهار الاقامة المخاطب بالمطابقة مع التاكيد
الحاصل من النون فان قلت قوله لا تقيمن عندنا
انما يدل بالمطابقة على طلب الكف عن الاقامة لانه
موضوع للنهي واما اظهار كراهة المنهي عنه فمن لوازمه